لها باعتبار حضورها في الذهن والنكرة ما وضع لها مع اعتبار عدم التعيين
والمعرفة ما وضع لها مع اعتبار معها قاسم الجنس مقوم لهذه الامور
وموجود في ضمن كل الجنس والنكرة والمعرفة فان قيدته بالحضور الذهني
صار علما للجنس وان قيدته بعدم التعيين صار نكرة وان قيدته
بالتعيين صار معرفة قاسم الجنس موضوع للكل الطبيعي والتعريف
والتنكير زايدان على نفس المفهوم فالتعريف يحصل بادائه له واشار
لعده اقسامها بقوله فوق اي اكثر من ثلاثين قسما باربع اي
باربعة وحذف التاء للوزن مع انه اذا اريد ذكر المعدود كما هنا يجوز
تذكير العدد وتانيثه ففي الحديث واتبعه ستا وفي رواية ست
من شوال وحذف المميز للثلاثين للعلم به من قاعل انت وهو اقسام
اي اقسام للحديث اي انواعه المذكورة فيها وفي عدها اربعة
وثلاثين بجعل المتفق والمفترق والمختلف والمؤتلف اربعة اشياء
اذ الاول نوع واحد وكذا الاخيران كما في كتاب ابن الصلاح والارشاد
والتقريب للنووي الا ان يكون سقط من النظم نوعان او اراد عدد
اصنافها لا الانواع والله اعلم وفوق مع ما تعلق به حال من اقسامها
اي انت اقسامها حال كونها فوق الثلاثين من الاقسام باربع منها
ومن الحكم في اقتصاره فيها على هذا العدد الاشارة الى انه دليها
الطالب على ما قصد وذلك بالحساب الجملي فروض الله الولي ثري بحمده
بالغيث الولي ثم بتمام الاقسام التي تصدها الناظم بحر من الله جسيم
لما دل عليه التنوين من التفخيم وهو متعلق بقوله كملت بثلثيث
الميم اي المنظومة او انواع علوم الحديث التي تصد ذكرها الاكملها
اذ هي كثيرة ذكرت التيسير منها في هذه الخاتمة وارجوا
من الله سبحانه حسن الخاتمة فمن انواعه المصحف وهو المغير

بنقط

فوق ثلاثين باربع تحيز كملت

بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب
على الحاء صحفة عندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب
لان ابا جابر استشهد قبل ذلك في احد ويدخل فيه المحرف ايضا وقد
جمع الدارقطني في كتاب التصحيف كل ما وقع للعلماء منه حتى في
القرآن ومن ذلك ان عثمان بن ابي شيبة قرأ على اصحابه في التفسير
جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه
فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ العاصم وقرأ عليهم ايضا في تفسير
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل فقالها الم ير يعني كاول
البقرة ومنها الناسخ والمنسوخ وكان للشافعي فيه اليد الطولى
والسابقة الاولى قال ابن حنبل ما عرفنا المجمل من المفسر ولا الناسخ
للحديث من منسوخه حتى جالس الشافعي ويعرف النسخ بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريده مرفوعا كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها او بجزم الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان آخر
الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح بوجه من وجوه الترجيحات
متنا او سندا الكثرة الرواة وصفاتهم بتعين المصير اليه والا فيجمع
بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل ومنها المختلف بان يوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفي التضاد كحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجزم وقد جمع بينهما بان
هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض
للصحيح سببا لاعدايه وقد يتخلف واول من تكلم في المختلف الامام
الشافعي ولم يفرده بالتاليف بل ذكر منه جملة في الام نبه بها على
الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة ثم ابن جرير والطحاوي كتابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)